ذكره دليل على دعوى ان في القصاص حيوة • والدليل لايراد بلفظ الدعوى حتى يقال
معناه كثير باعتباره ولو كان الدليل موجبا لكثرة معنى الدعوى لكان لكل دعوى نظرى ايجاز
ولا حذف فيه اورد عليه ان ما ذكره المص في بيان كثرة معناه يفيد ان الحيوة في شرع
القصاص او العلم به • ففيه حذف ويدفعه ان معنى النظم ان القصاص منشأ الحياة غايته
ان منشأيته مبنية بان العلم به او شرعه يوجب الحياة • والمراد بنفي الحذف نفي حذف الكلمة
انه هو المعتبر في ايجاز الحذف فلا يرد ما لكلمة في وفضله اى رجحانه قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة على ما كان عندهم اى في اعتقادهم اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل انفى
للقتل اى في معنى القصاص حياة • ونبه بلفظ عندهم على انه ليس كذلك في الواقع كما افاده
ببيانه • ومن قصور نظرهم انهم لم ينبهوا ان قولنا القتل انفى له اخصر منه لقلة احرف
ما يناظره اى اللفظ الذي يناظر قولهم القتل انفى للقتل منه اى من قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة • وما يناظره منه ما سوى ولكم لكونه زايدا على معنى القتل انفى للقتل فالحروف اللازمة
وقفا ووصلا في النظم عشرة وفي قولهم اربعة عشر والنص على المطلوب الذي هو
الحياة اذ انتفاء القتل ليس مطلوبا والنص اعون على القبول وما يفيده تنكير حيوة
من التعظيم ولا يخفى ما في التعظيم او النوعية في مقام المنة على العباد بشرع القصاص
من اعانته على القبول ومن بين وجه تعظيم بقوله لمنعه عما كانوا عليه من قتل جماعة بواحد
فالمعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة • ولك ان تريد بتعظيم
الحياة الحياة مع سلامة الاعضاء • اذ القصاص يعم العضو والنفس او النوعية
اى لحياة حاصلة للقاتل والمقتول بالارتداع لا وجه لتخصيص النوعية بهذا الوجه
والتعظيم بالوجه الاول بل كل من الوجهين يصلح ان يكون وجها لكل منهما • وفي كون التعظيم
او النوعية خارجا عن المطلوب نظر اذ المطلوب الحياة العظيمة او نوع من الحيوة فافادة
التعظيم او النوعية داخلة في النص على المطلوب واطراده لجريان الحكم في كل قصاص بخلاف
حكم القتل فانه لا يجري في القتل الذي هو ليس بقصاص لانه داعي للقتل وفيه ان مقصودهم
بالقتل القتل في مقابلة القتل فيكون مطردا • ويمكن دفعه بان القتل في المقابلة يجوز
ان يكون قتل جماعة لواحد نعم لو اريد قتل واحد لواحد لكان مطردا لكنه ليس مقصودهم ويرد
ان الكلام والفضل بحسب البلاغة وعدم الاطراد ينافي الصدق ولا ينافي البلاغة

بالاولى

بالاولى وبالنص على المقصود لان مرادهم القتل في مقابلة القتل ولفظ القتل ليس نصا
فيه بخلاف القصاص فانه نص فيها قصد به وخلوه عن التكرار بخلاف قولهم فانه
يشتمل على تكرار القتل والخلو من التكرار فضيلة واورد عليه ان فيه رد العجز على الصدر
وهو يوجب حسنا ودفعه الشارح بان التكرار من حيث هو تكرار منقصة وفضيلة من حيث
انه رد العجز على الصدر وليس الشى الا بعارض خلوه عن التكرار ما يلزم التكرار من رد العجز
على الصدر بحيث وهو ان في النثر ان يكون احد اللفظين في اول الفقرة والاخر في اخرها
وفي كون قولهم فقرة بحث واستغنائه عن تقدير محذوف بخلاف قولهم فانه يحتاج
الى تقدير المفضل عليه • قال المص اى القتل انفى من تركه • ولا يخفى ان الترك لا ينفي القتل
حتى يصلح لان يكون مفضلا عليه فالمراد انفى من كل زاجر ويتجه عليه احتياج في القصاص
الى المتعلق فلا يستغنى عن الحذف والجواب ما عرفته والمطابقة اى وباشتماله على صنعة المطابقة
وهى الجمع بين المتضادين من القصاص والحيوة • وفيه ان القتل في نفيه ايضا متضادان
ومنهم من زاد في وجوه الترجيح ما فيه من الغرابة من جعل القصاص الذي ينافي الحيوة منشأ
لها ولم يلتفت اليه المص والعقد احسن وان ذكره في الايضاح لانه مشترك لان في قولهم
ايضا جعل القتل سببا لانتفائه • ورجح ايضا بما فيه من السلاسة لسلامته من توالي الاسباب
الخفيفة لتوالي متحركين فيه كثيرا بخلاف قولهم فانه لم يتوال المتحركان فيه الا مرة ورجح ايضا
بتقديم المسند للاختصاص مبالغة • ورده الشارح بان التقديم على المبتدا المنكر لا يفيده
ويرده نصهم على التخصيص في قوله تعالى لا فيها غول • الا ان يقال اراد المنكر المعرف ويعد فيه انه
لا تزاحم في النكات فلا يمكن تقدير الخبر لتصحيح المبتداء والاختصاص ايضا وايجاز الحذف
عطف على ايجاز القصر قدم ايجاز القصر لقلة مباحثه وعلو درجته والمحذوف اما جزء جملة
فضلة كان او عمدة مفردا كان او مركبا مضاف خبر مبتدا محذوف اى هو مضاف في الجملة جزء
جزء جملة وقيل بدل من جزء جملة نحو واسئل القرية اى اهل القرية او موصوف نحو قول
العرجى عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اه • والعرج كفلس بالمهملتين والجيم منزل
بطريق مكة سمى به لتوله فيه انا ابن جلا في القاموس ابن جلا والجلى الامر كابن اجلى وجلى
موفق سمته وطلاع الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني طلاع الثنايا يراد به ركاب لصعاب
الامور بعد باعرفته وتجاربه وجودة رأيه او قاصد معالي الامور كذا في القاموس اى انا ابن

Copyright © King Saud University